قطع الشيخ ابو احمد الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح
وقيل انه ياخذ الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا من الوجهين
ففارق الجد الاب في جريان الخلاف وان كان المرجح انه
كهو فيها والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات تاخذ السدس
اذا كانت او كن مع البنت الواحدة تكملة للثلثين للاجماع
ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
رضي الله عنه وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت
ابن واحدة اعلى منها وقد اشار الى ذلك بقوله مثلا لاختك
اي اجعل ذلك مثلا تقتدي به وتقيس عليه غيره والخامس
ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا
الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين يا اخي تصغير اخ ادلتي تكملة للثلثين
بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييده
بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة وقولي تكملة
الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت
الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط
ما لم تعصب كما سياتي والسادس ممن يرث السدس الجده

اختين

فالكثر

فالكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في النسب
لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سوا كانت
ام ام او ام اب اي من قبل الام او من كانت من قبل الاب وسوا كان
معها ولد لم لا وسوا كان معها اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك
والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله
وولد الام ذكرا كان او انثى ينال السدسا اجماعا لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد الاخ والاخت للام كما قيد به في الشواذ
والشرط في افراده لا ينسى للاية الكريمة المذكورة فانهم كانوا
متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا
البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد
وهو بمعناه بل اصح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص
اي في القران العزيز ولما انهى الكلام على من يرث السدس شرع
يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادا واعلم قبل ذلك انه اذا
اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكن بعضهن اقرب
من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من
جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله وان تساوى نسب
الجدات بحيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين وكن
كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي
التي تدلي بذكر بين انثيين كما تقدم وكما سياتي فالسدس بينهن
بالسوية وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة

Copyright © King Saud University